وبين فيه عدده ونوعه وطوله وعرضه ولونه ودقته او غلظه وصفته وزمانه كصيفي او شتوي اه م ر فرع يصح
سلم الاعمى دون بيعه وتقدم في البيع اه م ر فرع لا يصح السلم في الحلوة وهي متقومة لا مثلية اه قنا وع ش ر ونقل
المدابغي عن ق ل صحة السلم في النشاء والنشا له الخالصة من الطين ونحوه والحلوى الغير المحشوة بنواها فراجعه
فرع اذا احضر المسلم اليه المسلم فيه المؤجل قبل حلوله وامتنع المسلم من قبوله ان كان لغرض صحيح لا يجبر والا اجبر
على القبول او الابراء اه خط من كان ياخذ المال وينفقه في معصية حرم قرضه فان كان
في مكروه كره ويحرم على غير مضطر الاقتراض اذا لم يرج له وفا ويحرم على من اخفى غناه واظهر فاقته ولو علم
المقترض انه انما يقرضه لنحو صلاحه او علمه وهو في الباطن بخلاف ذلك حرم عليه الاقتراض ولو اخفى الفاقة
واظهر الغنا حرم ايضا لما فيه من التدليس والتغرير اه م ر فرع لو اختلفا في ذكر البدل صدق الاخذ بيمينه اه
م ر فرع لو اقر بالقرض وقال لم اقبض صدق بيمينه اه م ر فرع يصح قرض المغشوش وان جهل غشه كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى اه م ر فرع لا يصح قرض الفضة المقاصيص مطلقا وزنا وغيره لتفاوتها في نفسها
كبرا وصغرا وان وزنت فلو خالفا وفعلا واختلفا في ذلك فالقول قول الاخذ انها تساوي كذا من الدراهم
الجيدة قاله ع ش فرع لا يصح قرض خميرة اللبن الحامض وهي المسماة بالروبة لاختلاف حموضتها اه م ر
فرع يصح قرض الخبز والعجين والخميرة ولو كان الخمير حامضا ويرد وزنا على الراجح وقيل عددا اه م ر
فرع يصح اقراض المكيل وزنا وعكسه ان لم يتجاف في المكيال اه م ر فرع يرد المثل في المثلي وفي المتقوم اه م ر
فرع دفع النقوط في الافراح ان اعتيد الرجوع به فهو قرض والا فهو هبة قاله م ر فرع اذا دفع النقوط
في يد صاحب الفرح او يد مادونه رجع به الدافع اما ما جرت به العادة من دفع النقوط للشاعر والمزين
ونحوهما فلا رجوع به الا اذا كان باذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه وليس من الاذن سكوته على الاخذ
ولا وضعه الصينية المعروفة الان بالارض واخذ النقوط وهو ساكت ومن ذلك مجي بعض الجيران بمعهم
بقهوة وكعك مثلا ومنه ايضا اجتماع الناس في الحمامات ودفع بعضهم عن بعض فلا رجوع به اه ع ش
فرع اقرضه طعاما او نحوه بمصر ثم لقيه بمكة لم يلزمه دفعه اليه لانه بمكة اغلى اه م ر فرع اذا اخذ
العتيقة ذهبي المغصوصة فاذا اجتمعا ببلد الاقراض لم يكن لاحد الرد قاله م ر فرع ما عمت به البلوى من قرض
الفضة المقصوصة ولا يصح ذلك الا وزنا لعدم انضباط القص فلو وقع قرضها عددا فهو قرض
فاسد فان عرف وزنها رد مثلها وزنا من مقصوص وسليم من القص وان اختلفا في وزنها فالمصدق
المقترض لانه غارم كذا افتى به م ر فرع لا يجوز شرط رد صحيح عن مكسر او رد زيادة على المقدار المقرض
او رد جيد عن ردي وغير ذلك من كل شرط جر نفعا للمقرض كرده ببلد اخرى او رهنه بدين اخر فان فعل
فسد العقد اه م ر فرع لو رد زائدا بلا اشتراط فهو حسن ولم يكره للمقرض اخذه كقبول هديته ولو في الربوي
اه م ر فرع اقترض دراهم فرد معها نحو سمن جاز للمقرض اخذه ويصدق الاخذ في كون ذلك هدية اذ لو
كان غير هدية لذكره ويؤيد ذلك انه لو رد المقرض والزيادة معا ثم ادعى ان الزيادة ليست هدية
فيصدق الاخذ اما لو دفع الى المقرض سمنا او نحوه مع كون الدين باقيا في ذمته وادعى انه من الدين لا هدية
فانه المصدق الدافع في ذلك قاله ع ش فرع شرط ان يرد مكسرا عن صحيح او ان يقرضه غيره لغا الشرط
والعقد صحيح اه م ر فرع لو شرط اجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض صحيح او لم والمقترض

غير ملي

غير ملي فيلغو الاجل ويصح العقد وان كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض ملي بالقرض او بدله
فيما يظهر فكشرط رد صحيح عن مكسر فيفسد العقد اه م ر فرع اتفق الائمة على من كان له دين على رجل الى اجل فلا
يحل له ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي فان ذلك حرام وكذا لا يحل له ان يعجل قبل الاجل بعضه
ويؤخر الباقي الى اجل اخر وكذا لا يجوز له ان ياخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا واتفقوا على انه
لا باس اذا حل الاجل ان ياخذ منه البعض ويؤخر البعض الى اجل اخر قاله ابن هبيرة في الخلافيات اه سملاوي
فرع للمقرض شرط رهن وكفيل واقرار به عند حاكم واشهاد عليه لان هذه الامور توثيقات لا منافع زائدة
فله اذا لم يوف بها المقترض الفسخ وان كان له الرجوع بغير شرط اه م ر فرع للمقرض الرجوع في عينه ما دام
باقيا ولم يتعلق به حق لازم وان كان مؤجرا او معلقا عتقه بصفة او مدبرا اه م ر فرع اذا تعلق به حق
لازم كان وجده مرهونا او مكاتبا او تعلق برقبته ارش جناية فلا رجوع ولو زال ملكه ثم عاد رجع اه م ر فرع
للمقترض رده عليه قهرا ولو وجده زائدا وانفصلت الزيادة اخذ بها والا فبه ونها او ناقصا فان شا اخذه
مع ارشه او مثله سليما او يصدق في انه قبضه بهذا النقص لان الاصل براءة ذمته قاله م ر فرع اذا رجع فيه مؤجرا
تخير بين الصبر لانقضاء المدة من غير اجرة له وبين اخذ بدله اه م ر فرع اقرضه جذعا فبنى عليه او جاء فدره
صار كالهالك فيتعين بدله اه م ر فرع قال العلامة حجر افتى بعضهم في اخ انفق على اخيه الرشيد وعياله
سنين وهو ساكت ثم اراد الرجوع عليه بانه يرجع اخذا من القول بالرجوع في مسئلة النقوط وفيه نظر بل لا
وجه له لعدم العادة بالرجوع في ذلك وعدم الاذن من المنفق عليه والمسائل التي صرحوا فيها بالرجوع اما
لكونه انفق باذن الحاكم او مع الاشهاد للضرورة واما لظنه ان الانفاق واجب عليه كما اذا انفق على مطلقته الحامل
فبان ان لا حمل او في حمل الملاعنة ثم استلحقه فيرجع بما انفقه عليه لظنها الوجوب فلا تبرع اه قاله ع ش
فرع قال العلامة حجر لو قال اقرضني عشرة مثلا فقال خذها من فلان فان كانت تحت يده جاز والا فهو وكيل
في قبضها فلا بد من تجديد قرضها اه ع ش فرع لو قال اقرضتك بهذا ان تدفع بدله لوكيلي بمكة فسد العقد ان وقع
الشرط فيه اما لو توافقا على ذلك ولم يقع في صلب العقد فلا فساد قاله ع ش فرع في شرح الروض لو قال لغيره ادفع
مائة قرضا علي الى وكيلي فلان فدفع ثم مات الامر فليس للدافع مطالبة الاخذ لان الاخذ لم ياخذ لنفسه
وانما هو وكيل عن الامر وقد انتهت وكالته بموت الامر وليس للاخذ الرد عليه ولو رد ضمن للورثة وحق
الدافع يتعلق بتركة الميت عموما لا بما دفع خصوصا اذ لا يتعين حقه بل له ان ياخذ مثله من التركة والا فله
ان ياخذ ما دفع بعينه اخذا من قولهم له الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله بل يؤخذ من ذلك ان له ان ياخذه
من الوكيل بعد رجوعه اذا كان في يده ولا شي عليه في دفعه له فليتامل اه سم على حجر قاله ع ش فرع ختن ولده
وحمل اليه هدايا ولم يسم اصحابها الاب ولا الابن فهل تكون الهدية ملكا للابن او للاب في ذلك خلاف الاصح انها
للاب لانه المقصود بالهدية قاله السيد السابق فرع دفع لشخص لاخذ دراهم وقال ادفعها بالزيد فادعى الاخذ
دفعها بالزيد وانكر تقيد الاخذ صدق المنكر لان الاصل عدم القبض اه قاله ع ش فرع اقرضه دابة حاملا او ولدت
عنده ردها بدون ولدها بعد وضعها اما اقراض الدابة الحامل فلا يصح لان القرض كالسلم والحامل لا يصح
السلم فيها اه ع ش فرع اقرضه فضة ثم ادعى المقترض انها مقاصيص والمقرض انها جياد فيرد المقترض مثلها
وزنا وينبغي ان يعتبر ذلك بالوزن الذي يذكره المقترض والقرض يقتضي الضمان سواء كان صحيحا او فاسدا كما

Copyright King Saud University